Volume (25), No. (3) - (September)/(2025)

مبادئ التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابيّة في المجالس النيابية أمينة عيسى أبو حيدر - باحثة الأستاذ الدكتور فيصل عقلة شطناوي ، أستاذ القانون الدستوري جامعة العلوم الأسلأمية العالمية com.yahoo@shatnawi.f

مبادئ التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابيّة في المجالس النيابية أمينة عيسى أبو حيدر - باحثة الأستاذ الدكتور فيصل عقلة شطناوي ، أستاذ القانون الدستوري جامعة العلوم الأسلأمية العالمية com.yahoo@shatnawi.f

فيصل الشطناتوي
الحقوق
f.shatnawi@yahoo.com

*(Corresponding author) e-mail: f.shatnawi@yahoo.com

الملخّص

تقسيم الدوائر الانتخابية كمرحلة مهمه في الحياة النيابية

ABSTRACT

النيابية الحياة في مهمه كمرحلة الانتخابية الدوائر تقسيم

Article history:

Submission Date: 20/01/2025

Reviewing Date: 29/03/2025

Revision Date: 04/08/2025

Acceptance Date: 19/07/2025

Publishing Date: 03/09/2025

DOI: 10.6520/8garps46

Keywords:

Funding:

This research received no specific grant from any funding agency in the public, commercial, or not-for-profit sectors.

Competing interest:

No competing interests exist.

Cite as:

الشطناتوي, ف. (2025) مبادئ التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابيّة في المجالس النيابية أمينة عيسى أبو حيدر - باحثةالأستاذالدكتورفيصلعقلةشطناوي ، أستاذ القانون الدستوري جامعة العلوم الأسلأمية العالمية f.shatnawi@yahoo.com. Jersah for Research and Studies 25 (3). https://doi.org/10.6520/8garps46.

© The authors (2025). This is an Open Access article distributed under the terms of the Creative Commons Attribution (CC BY NC), which permits non-commercial re-use, distribution, and reproduction in any medium, provided the original work is properly cited. For commercial re-use, please contact admin@jpu.edu.jo.

مبادئ التنظيم القانوني لتقسيم الدوائر الانتخابيّة في المجالس النيابية

(دراسة مقارنة)

أمينة عيسى أبو حيدر - باحثة

الأستاذ الدكتور فيصل عقلة شطناوي ، أستاذ القانون الدستوري – جامعة العلوم الأسلامية العالمية

f.shatnawi@yahoo.com

الملخص

تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من المراجل الممهدة والمهمة جداً في الانتخابات وهي الوسيلة التي من خلالها يتم ضمان حقوق الناخبين والمرشحين من جهة، وضمان التعبير الصحيح عن الإرادة الشعبية من جهة ثانية، إضافة إلى كونها الخطوة الأولى التي من خلالها يتم رصد مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية في أي نظام من النظم الانتخابية.

ومن هنا حرصت الأنظمة المقارنة على إحاطة عملية تنظيم الدوائر الانتخابية بضمانات نوعية تتعلق بأساساتها العملية وطرقها والضوابط التي ينبغي مراعاتها بصددها، والتي تصب في تجسيد مبادئ المساواة والتوازن بين جميع الناخبين الموزعين على عدد من الدوائر الانتخابية.

وعلى هذا الأساس أصبح موضوع عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية والمبادئ التي يقوم عليها يكتسي أهمية كبيرة، وذلك من خلال سن الضوابط التشريعية التي تحدد وتضبط المعايير المعتمدة في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد النيابية عليها.

الكلمة المفتاحية: الدوائر الانتخابية ، عدالة التقسيم ، ضمانات دستورية ،

Abstract

Principles of legal organization for dividing electoral districts in parliamentary councils.

(A comparative study)

The process of dividing electoral districts is one of the very important and paving stages in the elections, and it is the means by which the rights of voters and candidates are guaranteed on the one hand, and insuring the expression of the popular will on the other hand, in addition to being the first step through which indicators of the integrity of the electoral process are monitored in each electoral system.

The comparison should include the process of organizing electoral districts with qualitative guarantees related to its practical foundations, methods and controls that should be observed in this regard, which are aimed at embodying the principles of equality and balance among all voters distributed over a number of electoral districts.

Thus, the subject of equity in the division of electoral constituencies and the principles on which it is based bas become of great importance.

By establishing legislative controls that determine the norms adopted in the operation of the dividing electoral constituencies and the distributing parliamentary seats among them.
Keywords: Electoral Districts , equity in the division , Constitutional Guarantees

المقدمة

تثير عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مسالة في غاية الاهمية وذلك في مدى احترامها للمبادئ الدستورية التي تحكمها من أجل ضمان عدالتها، فاذا كان تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية امر مهم، فالاهم ايضا ان تكون الدوائر الانتخابية بحجم يكفل نزاهة وسلامة المشاركة الانتخابية، لذلك فتقسيم الدوائر الانتخابية وتوزيع المقاعد عليها يعتبر من بين المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها من اجل الحكم على نزاهة كافة مراحل العملية الانتخابية من عدمه. كما ان ظهور التنظيم الدستوري الذي اضفى القيمة الدستورية على تلك المبادئ المتعلقة بالعملية الانتخابية لاطار تنظيمي يتمثل بمجموعة من القواعد القانونية التي تنظم عملية التقسيم واهم المبادئ التي يقوم عليها .

و لتحقيق مبدأ عدالة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، لا بد من مراعاة العديد من المبادئ الدّستورية والتشريعية باعتبارها تشكل حجر الأساس في كافّة الأنظمة الدّيمقراطيّة، ذلك ان مسالة التّقسيم غير

العادل للدوائر الانتخابية يؤثر على نتيجة الانتخاب، وكما قد يؤدي أيضاً إلى وصول شخص أو حزب سياسي إلى المجلس النّيابيّ بطريقة غير عادلة. ومن اجل ذلك يجب على المشرع عند وضع التشريعات المتصلة بالدوائر الانتخابية الأخذ بأهم المبادئ القانونية الأَساسيّة عند تقسيم الدوائر الانتخابية، باعتبارها أمراً ضروريا لنزاهة العملية الانتخابيّة بكافة مراحلها .

أهمية الدراسة: تتمثل أهمية الدراسة في أبراز المبادئ الأساسية التي تقوم عليها عملية تقسيم الدوائر الأنتخابية ، وبيان دور المشرع في دول المقارنة من هذه المبادئ حرصا منه على اعلاء الشرعية القانونية في عملية البناء الديمقراطي .

مشكلة الدراسة: تتمثل إشكالية الدراسة في مدى نجاح المشرع في ضمان حماية عملية تقسيم الدوائر الأنتخابية على أرض الواقع ، ومدى أحترامها للمبادئ الدستورية والتشريعية التي تحكمها من أجل ضمان عدالتها .

منهجية الدراسة: لقد تم اعتماد المنهج التحليلي وذلك بالأعتماد على النصوص الدستورية و القانونية ، من أجل الوصول إلى نتائج منطقية ، وكذلك التركيز على المنهج المقارن ، فقارنت بين (فرنسا ومصر والأردن) باعتبار أن لهم دوراً مؤثرا في وضع معايير وأسس تقسيم الدوائر الأنتخابية .

خطة الدراسة:

تم تقسيم الدراسة الى مبحثين ، نتناول في المبحث الأول ، مبادئ التنظيم الدستوري لتقسيم الدوائر الأنتخابية ، فيما نتناول في المبحث الثاني ، التنظيم التشريعي لتقسيم الدوائر الأنتخابية .

المبحث الأول

مبادئ التنظيم الدّستوري لتقسيم الدّوائر الانتخابيّة

نظرًا لأهميّة المبادِئ الدّستورية والّتي تشكّل حجر الأَساس في عملية تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، في كلّ نِظام دستوريّ ديمقراطيّ، ولِتحقيق العدالة في تقسيم الدّوائر لا بد من الأَخذ بِالعديد من المبادئ

الدستورية، والّتي أَصبحت تشكل حجر الأَساس في الأَنظمة الدّيمقراطيّة[1]، والتي تتُمثل في المبادئ الأَساسيّة التّالية:

المطلب الأول: التّمثيل العادل والحقيقي للمواطنين

وفق هذا المبدأ فإنه لا يجوز تقسيم الدّوائر الانتخابيّة بطريقة تؤدي إلى إضعاف أو إهدار القيمة والقدرة التّصويتية لفئة سياسية معينة من المواطنين، وذلك بهدف إضعافها ومن ثم عدم قدرتها من المشاركة والمساهمة في الحياة السّياسيّة العامّة وإدارة شؤون البلاد العامّة علي قدم المساواة مع بقية فئات وجماعات المجتمع[2]، علاوة على ذلك فإنه من غير المنطق والأخلاق السّياسيّة أن تتم عملية تقسيم الدّوائر الانتخابيّة بطريقة تفضيلية لمصلحة حزب سياسي معين على حساب الأحزاب الأخرى، وهذا ما يتناقض مع ديمقراطية الانتخابات[3]. هذا وقد ينص قانون الانتخاب على تحديد نسبة معينة لبعض الفئات مثل الشباب، كما يمكن أن يخصص مقاعد للمرأة، أو لأقلية دينية أو عرقية[4]. وقد أخذ المشرّع الأردنيّ بالتّمثيل العادل للمواطنين من خلال، تمثيل الأقليّات، والشباب، وكذلك المرأة، فقد أخذ قانون الانتخاب رقم 4 لسنة 2022، بمبدأ التّمثيل العادل للمواطنين إذ جاء في المادّة الثامنة منه والمتعلقة بتقسيم المملكة إلى دوائر انتخابيّة، بتخصيص مقاعد للمرأة وللشركس والشيشان وكذلك المسيحيين[5]، كما نصّت الفقرة (ج) من المادّة الثامنة على أن يكون من بين المرشّحين للدائِرة الانتخابيّة العامّة شاب أو شابة يقل عمره عن (35) سنة.

ويشكل هذا المبدأ مصدر إلزام للسلطات بالعمل على أن تكون العملية الانتخابيّة بما فيها الدّوائر الانتخابيّة ضامنة لتمثيل جميع أبناء الشّعب الأردنيّ أياً كانت توجهاتهم السّياسيّة والدينية، وأن تمتنع تلك السّلطات في أن تُحدِث أي أمراً من شأنه الإخلال بذلك التّمثيل أو الانتقاص منه[6].

أما عن تطبيق هذا المبدأ في مِصْر فإن المشرّع أشار إليه بشكل واضح وصريح في إطار تنظيمه للدوائر الانتخابيّة في الدّستور، إذ أكد على إن تقسيم الدّوائر الانتخابيّة يجب أن يتمّ على أَساس التّمثيل

العادل للسّكّان، ومقتضى هذا المبدأ أن يُراع في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة تمثيل لكافة مكونات المجتمع وأقليّاته وطوائفه ومجتمعاته المدنية والريفية بما يتناسب مع وضعهم الاجتماعي والاقتصادي[7].

وعليه فإنه لتحقيق انتخابات عادلة ونزيهة تضمن حقوق كافّة المواطنين، يجب إجراء توزيع عادل ومتساوي للدوائر الانتخابيّة وذلك بين حجم هذه الدّوائر وعدد السّكّان من جهة وعدد المقاعد المخصص للدائِرة الانتخابيّة من جهة أخرى، حتّى يؤدي هذا التوزيع إلى عدالة العملية الانتخابيّة، ذلك أن تحقيق المساواة بين الدّوائر الانتخابيّة يجب أن يتناسب عدد السّكّان مع عدد المقاعد المخصصة لهذه الدّوائر[8]. كما أن التفاوت بين دائِرة انتخابيّة وأخرى، من حيث كبر حجم دائِرة مقارنة بصغر دائِرة أخرى، حتماً سوف يؤثر هذا التفاوت بصورة سلبية على مشاركة المواطنين في الانتخابات[9].

وتأسيساً على ما سبق نرى أن الأخذ بتقسيم الدّوائر الانتخابيّة بطريقة متساوية من حيث حجم الدّائِرة لعدد السّكّان والمقاعد المخصص لها، يمثل ضمانة حقيقيّة لعدالة ونزاهة العملية الانتخابيّة، وكذلك مشاركة أوسع لهيئة النّاخبين.

المطلب الثّاني: تحديد عدد أعضاء مجلس النواب

من المبادئ الّتي تلجأ إليها الدساتير في تنظيم تقسيم الدّوائر الانتخابيّة هو تحديد عدد لمجلس النّيابيّ، ويمكن للسلطة التأسيسية ان تتبع من أجل ذلك عدة أساليب، فقد تضع عدد معين لأعضاء المجلس النّيابيّ بحيث لا يمكن تجاوز ذلك العدد بالزيادة أو النقصان[10]، أو ينص على حد معين لا يمكن تجاوزه والذي يؤدي إلى إن عدد أعضاء المجلس النّيابيّ قابل للانخفاض، وقد يضع الدّستور حد أدنى لعدد أعضاء المجلس النّيابيّ بحيث يجوز أن يزيد عدد أعضائه عن ذلك الحد[11] مخولا في ذلك السّلطة التّشريعيّة إصدار القوانين المنظمة للعملية الانتخابيّة بما فيها تحديد عدد أعضاء مجلس النّوّاب.

ومن الملاحظ ان الزيادة في عدد الأعضاء مرتبط بعدد السّكّان الّذي يؤدي بدوره إلى زيادة الدّوائر الانتخابيّة وهذا ينطبق على نظام الدّوائر الفرديّة الّتي تؤدي إلى إضعاف الاتجاهات والهيمنة السّياسيّة في المنطقة الّتي تقسم إلى دوائر عدة، وكذلك ان زيادة عدد أعضاء المجلس تؤدي إلى زيادة

عدد المقاعد المخصص لكلّ دائِرة انتخابيّة مما يجعل وجود تأثيران شديدة على النّاخب من اجل الفوز بالمقعد النّيابيّ[12].

ويحظى هذا المبدأ بأهميّة خاصة في الحياة السّياسيّة تتمثل في أن لا يتجاوز عدد أعضاء المجلس النّيابيّ حداً معيناً بحيث يفقد معه المجلس قدرته وفاعليته على أداء مهامه بسبب كثرة عدد أعضاءه وتنوعهم السّياسي والثقافي. وأن لا يظل باب الزيادة مفتوحاً إلى ما لا نهاية، لأن الدّيمقراطيّة الحقيقيّة لا تتحقق بكثرة عدد النّوّاب وإنما بكفاءة تمثيل النّاخبين وقدرة المجالس النّيابيّة على تحقيق أمال الشّعب.

ففي بريطانيا فقد ألزم التشريع تقسيم البلاد إلى مجموعة من الدّوائر الانتخابيّة بعدد أعضاء مجلس العموم الّذي يتمّ تحديده عندما نص أن يكون عدد أعضاء مجلس العموم من 650 عضو وتقسم المملكة المتّحدة إلى 650 دائِرة يطلق عليها الدّوائر الانتخابيّة ويمثل نائب واحد لكلّ دائِرة في مجلس العموم وهي: (533) دائِرة في إنكلترا)، (59 دائِرة في إسكتلندا)، (40 دائِرة في ويلز)، (18 دائِرة في إيرلندا) [13].

أما في مِصْر فقد نصّ الدّستور على "يشكّل مجلِس النّوّاب مِن عددٍ لا يقلّ عن أربعمائة وخمسِين عضوًا، يُنتخبون بِالاقتراع العامّ السّرّي المُباشر --- ويُبيّن القانون شُروط التّرشيح الأُخرى، ونِظام الانتِخاب، وتقسيم الدّوائر الانتخابيّة، بِما يُراعي التّمثيل العادِل للسّكّان، والمُحافظات والتّمثيل المُتكافئ للنّاخبين، ويجُوز الأَخذ بِالنّظام الانتخابيّ الفرديّ أَو القائِمة أَو الجمع بِأيّ نِسبة بينهما ---"[14]، فوضع الدّستور حد ادني لعدد أعضاء المجلس لا يجوز ان يقل عنه، وان الغاية من ذلك لسرعة الاستجابة للتغيرات الّتي قد تطرأ على السّكّان في الزيادة قبل أي عملية انتخابيّة لضمان تمثيل عادل لجميع مكونات الشّعب وقد أحال الدّستور مسألة تنظيم الدّوائر الانتخابيّة إلى السّلطة التّشريعيّة المتمثلة بمجلس النّوّاب، والذي بدوره حدد عدد أعضاء مجلس النّوّاب ونظام الانتخاب فيه إذ اجاز الدّستور للمشرّع العادي الأخذ بالنظام الفردي للدوائر أو نظام القائمة أو الدّوائر متعدّدة المقاعد أو الجمع بينهما، وقد تبنى المشرّع الأسلوب الأخير وهو جمع بين النّظامين عندما نص (يكون انتخاب مجلس النّوّاب بواقع (284) مقعدا بالنّظام الفردي و (284) مقعدا بنظام القوائم المغلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما)

[15]، ويتبين من ذلك أن الدّستور قد أرسى المبادئ العامّة والتي على المشرّع الالتزام بها عند صياغة تشريع يتعلق بالدّوائر الانتخابيّة من حيث تنظيمها وتقسيمها، إذ حدد الحد الأدنى ومن ثم تخويل السّلطة التّشريعيّة بتحديد عدد أعضاء المجلس وإعطاء المشرّع الحريّة في الأخذ بنظام القائمة والدّوائر الفرديّة أو الجمع بين النّظامين معاً، وبذلك يظهر أهم المبادئ الدّستورية للدستور المِصريّ والتي تهدف إلى منع

---

[1](?). شحاته، شحاته أبو زيد (2001). **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائِرة الحقوق والواجبات العامّة وتطبيقاته القضائية**، ص87, دار النهضة العربية، مصر.

[2](?). عفيفي، عفيفي كامل، **الانتخابات النّيابيّة وضماناتها الدّستورية والقانونيّة**، دار النهضة العربية ، القاهرة، ص 777.

[3](?). طهراوي، هاني علي (2006)، **النظم السّياسيّة والقانون الدّستوري**، ص234, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

[4](?). أنظر نص المادّة 5/1 من القانون 45 سنة 2014 المتعلق بإصدار مجلس النّوّاب المِصريّ حيث تنص: "يجب أن تتضمن كل قائمة انتخابيّة عدداً من المرشّحين يساوي العدد المطلوب انتخابه في الدّائِرة وعدد الاحتياطيين مساوياً له، وفي أول انتخابات لمجلس النّوّاب تجرى بعد العمل بهذا القانون، يتعين أن تتضمن كل قائمة مخصص لها عدد (15). : ثلاث مرشّحين من المسيحيين – مرشّحين اثنين من العمال والفلاحين – مرشّحين اثنين من غيرهم سبع نساء على الأقل"، الجريدة الرسمية لجمهوريّة مِصْر العربية، العدد 23 (تابع)، مؤرخة في 05 جويليه 2014. وكذلك يتمّ تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في لبنان مثلاً على أساس طائفي بين مختلف طوائف المجتمع. انظر في ذلك قانون الانتخابات اللبناني بداية بقانون 24/04/1957 إلى غاية صدور قانون الانتخابات الحالي رقم 44 بتاريخ 17/06/2017.

[5](?). انظر المادّة 8 من قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب الأردنيّ، رقم 4 لسنة 2022.

[6](?). Epstein (Lee). and Walker (thomas G.) (2001). **Constitutional Law For A changing 2 P. 768 - America, 4th Ed, congressional Quarterly INC**. Washington, D.C, 769.

[7](?). أنظر نص المادّة (102). من الدّستور المِصريّ لسنة 2014 والمادّة (3). من القرار بقانون تقسيم الدّوائر الانتخابيّة رقم (102). لسنة 2014 المعدل

[8](?). العبودي، قاسم حسن (2017). **تأثير النظم الانتخابيّة في النّظام السّياسي**، ص 54, منشورات زين الحقوقية، بيروت.

[9](?). عمر، حمدي علي (2001). **الانتخابات البرلمانية**، ص81, دار النهضة العربية، القاهرة.

[10](?). المادّة (80). من الدستور الكويتي لسنة 1962. إذ قسم مجلس الأمة إلى (50). عضوا ينتخبون بطريقة الانتخاب العام السّرّي المباشر.

[11](?). إسماعيل، عصام نعمة, **النظم الانتخابيّة، دراسة حول العلاقة بين النّظام السّياسي والانتخابيّ**، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ص 106.

الانحراف في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، أي مشاركة اكبر عدد من المواطنين في العملية الانتخابيّة عند الجمع بين نظامي الدّوائر الفرديّة و نظام القائمة.

المطلب الثّالث: مبدأ تكافؤ الفرص

يعد مبدأ تكافؤ الفرص من المبادئ الأَساسيّة والمهمة لفرض المساواة الحقيقيّة والفعليّة بين المواطنين في الدّولة[16]. وهو المبدأ الّذي يؤدي إذا ما تمت ترجمته كما يجب، إلى تمتع المواطنين بحقوقهم بشكل يجعلهم متساويين أمام الفرص المتاحة لهم في الحصول على مميزات عديدة. وفيما يتعلق بالعملية الانتخابيّة، فإن هذا المبدأ يدعم المساواة في الاقتراع، بحيث يجب أن يكون لكلّ مواطن يتمتع بالحقوق السّياسيّة صوت مساوي للصوت الّذي يدلي به مواطن آخر في دائِرة انتخابيّة أخرى[17]، مما يؤدي إلى تحقيق العدالة بين كافّة المواطنين، ومساهمة ومشاركة الجميع في تكوين مجلس البرلمان المنتخب. كما يتحقق هذا المبدأ عندما يتمّ تقسيم الدّوائر الانتخابيّة بشكل عادل ومعقول بين المواطنين، حيث تكمن أهميته في عدم تطبيق هذا المبدأ، ذلك أن مخالفته تؤدي إلى إهدار مبدأ التّوازن في الثقل

---

[12](?). شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1982). **نظام الانتخاب الفردي والقائمة**، ص364, دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت.

[13](?). Rual (3). of the parliamentary Constitueneies Act, 2011.

[14](?). المادّة (102). من دستور جمهوريّة مِصْر لسنة 2014.

[15](?). المادّة (3). من قانون رقم (140). لسنة 2020 بتعديل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السّياسيّة الصادر بالقانون رقم (45). لسنة 2014 وقانون مجلس النّوّاب الصادر بالقانون رقم (46). لسنة 2014 والقانون رقم (198). لسنة 2017 في شان الهيئة الوطنية للانتخابات.

[16](?). أخذت دساتير الدول الحديثة النّصّ على هذا المبدأ بشكل مطرد، ومن أمثلة ذلك الدساتير ما قررته المادّة (4). من دستور مملكة البحرين لعام (2002)، الّتي تنص على ما يأتي: "... وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع تكفلها الدّولة، والمادّة (19). من الدّستور القطري لعام (2004). الّتي تنص على ما يأتي: "بأن تصون الدّولة دعامات المجتمع، وتكفل الأمن والاستقرار، وتكافؤ الفرص للمواطنين"، والمادّة (14). من دستور الإمارات العربية المتّحدة، الّتي تبين ما يأتي: "... وتكافؤ الفرص لجميع المواطنين من دعامات المجتمع"، والدّستور المِصريّ لعام (1971). الّتي تقرر ما يأتي: "تكفل الدّولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، والمادّة (8). من الدّستور الكويتي لعام (1962). الّتي تنص على ما يأتي: "تصون الدّولة دعامات المجتمع وتكفل الأمن والطمأنينة وتكافؤ الفرص بين المواطنين".

[17](?). الغويل، سليمان, **الانتخابات والديمقراطية دراسة مقارنة**، 2003 ، مشورات اكاديمية الدراسات العليا ، طرابلس، ص 174.

النّسبيّ للأصوات بين جميع المواطنين. وممّا يجب الإشارة إليه هنا، إلى أنّ المُساواة ليست المُساواة الحِسابيّة المطلقة لِهيئة النّاخبين في كلّ دائِرة انتخابيّة، وإنّما المساواة النسبيّة بين عدد الأصوات في كلّ دائِرة انتخابيّة بحيث لا يكون هناك فارق كبير في عدد النّاخبين لكلّ دائِرة انتخابيّة، وإيجاد نوعٍ من التّقارب النّسبيّ بين كافّة الدّوائر[18].

ولمبدأ تكافؤ الفرص أهميّة خاصة في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، لأنّ القانون المنظم لها يجب أن يضمن ذات الفرص لجميع المرشّحين المتنافسين في الدّائِرة الانتخابيّة، وأن يكفل للناخبين كافّة حقوقهم في التّصويت بدرجة واحدة دون تمييز أو تفرقة، ومضمون هذا المبدأ في إطار تقسيم الدّوائر الانتخابيّة بالنسبة للمرشّحين هو إن عملية التّقسيم يجب أن تقوم على أَساس أن يتمتع جميع المرشّحين بذات الفرص من أجل الفوز بالمقاعد المخصصة لهم، وهذا يتطلب أبعاد المصالح السّياسيّة والفئوية عن عملية التّقسيم وإحداث توازن و تناسب بين نسبة ما يمثله كل مرشّح من عدد السّكّان في حدود الدّائِرة الواحدة وبين الدّوائر الانتخابيّة، والسماح لاتصال المرشّحين بقواعدهم الانتخابيّة بشكل متساوي دون تقييد أو تعقيد، وضمان معاملة متماثلة للمرشّحين بدءاً من شروط التّرشيح وإجراءاته ومروراً بالحملات الانتخابيّة وتمويلها وانتهاءً بالاشتراك بمراقبة عملية الاقتراع والطعن فيها[19].

أما بالنسبة للناخبين فان مبدأ تكافؤ الفرص يضمن لهم أن تقوم عملية التّقسيم أُسس موحدة تضمن للجميع حق التّمثيل والاشتراك بالعملية الانتخابيّة دون أي قيود ذات أثار تمييزية، وحقهم في أن يكون لهم أصوات انتخابيّة متساوية من حيث أوزانها التّمثيلية بما يضمن تمثيل متكافئ لهم في المجلس النّيابيّ، وأن يكون لهم الحق بالحصول على قدر معين من الخصوصية في حدود التركيبة الاجتماعيّة للشعب إذا كانوا يمثلون أقلية معينة بما لا يتعارض مع الحقوق العامّة لباقي أفراد الشّعب[20].

---

[18](?). العبدلي، سعد مظلوم (2009). **الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها**، ط1، ص 134, دار دجلة، عمان، الأردن.

[19](?). الشاوي، منذر (2001م). **الاقتراع السّياسي**، ص 165, منشورات العدالة, بغداد. والعيلي، عبد الحكيم حسن، مصدر سابق، ص91.

[20](?). الطبطبائي، عادل، **الحدود الدّستورية بين السلطتين التّشريعيّة والقضائية**، 2001 ، مجلة الحقوق، الكويت، مجلد 25 ، العدد 2 سابق، ص 526

أما في فرنسا فإن المشرّع الدّستوري لم يشر بشكل مباشر إلى مبدأ تكافؤ الفرص في دستور 1958، لأنه جعل إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789جزءاً من الوثيقة الدّستورية، وقد نصّت المادّة (6) منه على هذا المبدأ بقولها إنّ: "القانون هُو التّعبير عن الإرادة العامّة، يملِك جميع المُواطنين الحقّ في المُشاركة شخصيّاً أو عبر مُمثليهم في وضعِه، يجب أن يكون القانون واحداً بِالنسبة إلى الجميع سواء أَن يحمي أم يعاقب، يحقّ لِجميع المواطنين باعتبارهم سواسية في نظرِ القانون شغل كافّة المناصِب العُليا والمواقع والوظائف العامّة وِفقاً لقدرتهم دون تمييز آخر سوى على فضائلهم ومواهبهم[21]. وهذا النّصّ يدلّ على أنّ مبدأ تكافؤ الفرص قد حظي باهتمام المشرّع الفرنسيّ منذ زمن بعيد الّذي عمد إلى تنظيمه وبيان أحكامه بشكلٍ واضحٍ وصريحٍ، واحترام المشرّع العاديّ لِمضمون هذا النّصّ وتطويعه كأَساس لعملية تقسيم الدّوائر الانتخابيّة لم ينبع فقط من سمو النّصّ الدّستوري وقوة الزامه، وإنما الفضل في ذلك يرجع إلى المجلس الدّستوري بهذا الشأن وفرضه لِرقابةٍ شديدةٍ على عملية التّقسيم لضمان اتفاقها مع أحكام الدّستور ومنظومة الحقوق الّتي جاء بها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

بينما أكد المشرّع المِصريّ في دستور عام 2014 على مبدأ تكافؤ الفرص وذلك بالمادّة (9) بقولها تلتزم الدّولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز". ويمثل هذا النّصّ المبدأ العام لتكافؤ الفرص الّذي يعزز عدالة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة عند إجراء التنظيم التشريعي لها، وما يعزز فاعلية هذا النّصّ هو إشارة المشرّع الدّستوري بالمادّة (102) منه على ضرورة مراعاة التّمثيل المتكافئ للناخبين عند تقسيم الدّوائر، والتّمثيل المتكافئ هو صورة من صور تكافؤ الفرص يقصد به أن يحصل جميع النّاخبين على فرص متماثلة بالتّمثيل في المجلس النّيابيّ من خلال توفير كل المستلزمات المادية والقانونيّة اللازمة لتمكينهم من اختيار ممثليهم في المجلس على قدم المساواة.

---

[21](?). إن الدّستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل يتكون من أربعة وثائق دستورية هي الدّستور الأصلي أو الأَساسي الّذي شرع مواده المشرّع الدّستوري آنذاك وإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة 1789 وديباجة دستور 1946 وميثاق البيئة لسنة 2004. وهذا ما نصّت عليه ديباجة دستور 1958 بقولها (يعلن الشّعب الفرنسي رسمياً تمسكه بحقوق الإنسان وبمبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789 وأثبتتها وأتمتها ديباجة دستور عام 1946، وتمسكه بالحقوق والواجبات الّتي أقرها ميثاق البيئة في عام2004).

ومن أهم المبادئ التي أرساها الدستور الأردني ، مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين أبناء الوطن الواحد ، متساوين في التمتع بالحقوق دون أي تمييز فيما بينهم سوى ما يتمتعون به من كفاءة وخبرات وشروط موضوعية . وقد جاءت المادة 6 من الدستور الأردني شاملة ، ومؤكدة لمبدأ المساواة أمام القانون ، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 6 من الدستور الأردني على أن: (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم بالحقوق والواجبات وإن اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين) ، كما نصت الفقرة الثانية من ذات المادة على : (تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها ، وتكفل تولي المناصب وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين).

المطلب الرّابع: التّمثيل المتكافئ للناخبين والمرشّحين

يجب أن تقسم الدّوائر الانتخابيّة بصورة عادلة بين النّاخب والمقاعد النّيابيّة بمعنى أن التوزيع لا يؤدي إلى إهدار الصوت الانتخابيّ أو حرمان مجموعة من المواطنين من حق المشاركة في العملية الانتخابيّة[22]، وكذلك تمثل المساواة بين المرشّحين من بداية العملية الانتخابيّة وصولا إلى نهايتها أي المرشّحين الذين تنطبق عليهم شروط التّرشيح المنصوص عليها في قانون الانتخابات[23].

وبموجب هذا المبدأ يكون لكلّ شخص صوت واحد يدلي به أمام الدّائِرة الانتخابيّة المسجل فيها ولا يجوز إعطاء صوته مرة أخرى في دائِرة انتخابيّة ثانية لان هذا يتعارض مع مبدأ المساواة في التّصويت بين النّاخبين[24].

وعليه يكون لكلّ ناخب صوت في الانتخابات، أي لا يجوز أن يقترع بعض النّاخبين أكثر من مرة مما يمنح هؤلاء ميزة على حساب بقية النّاخبين ويعطي لأصواتهم تأثير يفوق ضعف تأثير زملائهم، الأمر الّذي يتعارض مع مبدأ المساواة بين النّاخبين[25]، وأن تتناسب الدّوائر الانتخابيّة فيما بينها من

---

[22](?). عفيفي، عفيفي كامل، **الانتخابات النّيابيّة وضماناتها الدّستورية**، مرجع سابق، ص 777

[23](?). بدوي، ثروت (1964)، **النظم السّياسيّة**، ص259, دار النهضة العربية، القاهرة.

[24](?). السيد، حمدي عبد الوهاب (2002). **الحماية الدّستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي**، ص193, مؤسسة بيتر للطباعة, بلا مكان نشر.

حيث عدد النّاخبين إلى عدد المقاعد المخصصة لكلّ منها، فالعبرة ليس بالتساوي بين الدّوائر في عدد النّاخبين أو المقاعد المخصصة لها، إنما العبرة في أن يتمّ توزيع المقاعد على الدّوائر الانتخابيّة بما يتناسب مع عدد النّاخبين فيها بحيث يتمّ إيجاد نوع من المساواة بين المقاعد النّيابيّة في عدد ما تمثله من النّاخبين في عموم الدّوائر الانتخابيّة.

ويعد هذا المبدأ أبرز المبادئ الضامنة لعدالة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة كونه يحقق المساواة بين النّاخبين من حيث قوة الصوت الانتخابيّ و يحقق كذلك المساواة بين المرشّحين في الدّوائر الانتخابيّة المختلفة من حيث وزن المقعد الانتخابيّ وهذا يمنع على السّلطات التمييز بين الدّوائر الانتخابيّة والمرشّحين من حيث عدد المقاعد المخصصة لكلّ دائِرة انتخابيّة وعدد الأصوات اللازمة للفوز فيها. والواقع الدّستوري يشير إلى إن كل من المشرّع الدّستوري الأمريكي والفرنسي والأردنيّ لم يشيرا إلى هذا المبدأ، بينما المشرّع المِصريّ كان موفقاً بالإشارة إليه بشكل صريح عند تنظيمه للدوائر الانتخابيّة، إذ نصّت المادّة (102) من دستور 2014 (.... ويبين القانون شروط التّرشيح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدّوائر الانتخابيّة، بما يراعي التّمثيل العادل للسّكّان، والمحافظات، والتّمثيل المتكافئ للناخبين...) وهو ما شكل فيما بعد مصدر الزام للمشرّع العادي في مراعاة تطبيقه عند إجراء عملية التّقسيم، وأسهم في توفير ضمانة غاية بالأهميّة بالنسبة لعدالة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة[26].

ففي بريطانيا حضر التشريع إقليم دائِرة ما تمثل جزءاً من مقاطعة إدارية أن تدخل في حيز إقليم دائِرة أخرى[27]، تطبيقاً لمبدأ التّمثيل المتكافئ للناخبين والمرشّحين.

أما في مِصْر نصّ الدّستور على: أن (يبين القانون شروط الترشح، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدّوائر الانتخابيّة، بما يراعي التّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات، والتّمثيل المتكافئ للناخبين)[28]، وهو

---

[25](?). السيد، أحمد عبد الوهاب, **الحماية الدّستورية لحق الإنسان في قضاء طبيعي**، مؤسسة بيتر للطباعة ، ص 193.

[26](?). البدراوي، حسن (2000). **الأحزاب السّياسيّة والحريات العامّة**، ج3, ص788, دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

[27](?). Rule (4). of the parliamentary Constituencies Act 1986.

[28](?). المادّة (102). من دستور جمهوريّة مِصْر لسنة 2014.

ما شكل مصدر إلزام للمشرّع العادي في مراعاة تطبيقه عند إجراء التّقسيم، وإسهامه في توفير ضمانه غاية بالأهميّة بالنسبة لعدالة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة[29].

وفي الأردن لم يتطرق المشرّع الدّستوري الأردنيّ إلى موضوع الانتخابات بصورة صريحة وإنما ذهب إلى وضع المبادئ العامّة وإسنادها إلى قانون الانتخاب الّذي يكفل بوضع القواعد الّتي تسير عليها العملية الانتخابيّة.

المبحث الثاني

التنظيم التشريعي لتقسيم الدوائر الانتخابيّة

يعد مبدأ التّقسيم العادل للدوائر الانتخابيّة، مبدأ عام، حيث يتضمن تطبيقات عديدة، وهذه التطبيقات تختلف من دولة إلى أخرى، حيث يعتمد على درجة تطور النّظام السّياسي والقانوني في دول المقارنة، وتأسيساً على ذلك، سوف نتناول التنظيم التشريعي في بعض الدول على النحو التالي:

المطلب الأول: التنظيم القانوني لتقسيم الدّوائر الانتخابيّة في فرنسا

بمقتضى دستور الجمهوريّة الخامسة الصادر سنة 1958م، فإن البرلمان الفرنسي يتكون من مجلسين هما الجمعية الوطنية، ومجلس الشيوخ، ويطبق البرلمان الفرنسي والمسمى بـ "الجمعية الوطنية، نظام الصوت الواحد، ويتم التّصويت في كل دائِرة انتخابيّة على حدة، فكل دائِرة من هذه الدّوائر تمثل مقعداً في البرلمان، ويكون الاعتماد فيه على تقسيم المناطق إلى دوائر بعدد مقاعد البرلمان، وتتساوى كل دائِرة مع الدّوائر الأخرى من حيث عدد النّاخبين، فالتّقسيم هنا يعتمد على التعداد السّكّاني وليس التوزيع الجغرافي.

لقد استمر العمل بالتّقسيم الإداري للدوائر الانتخابيّة منذ أول تقسيم لها بعد الحرب العالمية الثّانية بموجب المرسوم رقم 2604 لسنة 1945م الخاص بإجراءات تقسيم الدّوائر الإدارية والمحلية[30].

[29](?). البدراوي، حسن، **الأحزاب السّياسيّة والحريات العامّة**، مرجع سابق، ص 788.

[30](?). Ordonnance n°45-2604 du 2 novembre 1945 relative A la procédure de modification des circonscriptions administratives territoriales.

ثم بعد ذلك بمقتضي دستور الجمهوريّة الخامسة الصادر سنة 1958م تكون البرلمان الفرنسي من مجلسين هما الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ، حيث نصّت المادّة 24 من الدّستور الفرنسي على أن يتألف البرلمان من الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ، وعدد أعضاء الجمعية الوطنية لا يجوز أن يتخطى 577 عضواً، وأما بخصوص مجلس الشيوخ الفرنسي نجد أنه يتمّ انتخاب أعضائه بطريقة الانتخاب غير المباشر عن طريق المجمع الانتخابيّ بما لا يتجاوز 348 عضواً في هذا المجلس[31].

ولم يحدد الدّستور الفرنسي الصادر عام 1958م، النّظام الانتخابيّ سواء كان فرديًا أم بالقائمة، تاركًا ذلك للقانون الأَساسي المتعلق بالانتخابات.

هذا وقد أصدر المجلس الدّستوري الفرنسي حكمين وضع بموجبهما مبدأ مؤداه أن تقسيم الدّوائر الانتخابيّة يجب أن يستند إلى أسس ديمغرافية بصفة أَساسيّة، وقد التزمت بهذا المبدأ الحكومة والبرلمان المنتخب في مارس 1986[32].

وبالتالي فإن المجلس الدّستوري الفرنسي ألح في قراره الصادر في 08/08/1985 على أن النّوّاب ينتخبون على أَساس العامل الديمغرافي، وذلك عندما قضى بعدم دستورية المادّة الرّابعة (4) من القانون الخاص بتحديد الدّوائر الانتخابيّة في إقليم كاليدونيا الجديدة حيث خصص هذا القانون لإقليم كاليدونيا الجديدة ثماني وأربعين (48) مقعد بحيث يتمّ توزيع ثمانية عشر (18) مقعد لمنطقة " نوميا " مع تخصيص تسعة (9) مقاعد للمنطقة الشمالية والجنوبية وتوزع سبع (7) مقاعد على جزر لوياتي"، وقد ظهر من خلال هذا الحكم تفاوت الوزن النّسبيّ لصوت المواطن بتفاوت عدد المواطنين الذين يختارون نائب واحد لكلّ دائِرة وأن هذا التفاوت يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة، فالنائب في منطقة نوميا يمثل حوالي 7427 مواطنا، وفي المناطق الأخرى يمثل النائب ما يقارب 2400 مواطن، مما

---

[31](?). Art 24 de la constitution "Il comprend l'Assemblée nationale et le Sénat. Les députés à l'Assemblée nationale, dont le nombre ne peut excéder cinq cent soixante- dix-sept, sont élus au suffrage direct. Le Sénat, dont le nombre de membres ne peut excéder trois cent quarante-huit, est élu au suffrage indirect. Il assure la représentation des collectivités territoriales de la République.

[32](?). البدراوي، حسن, **الأحزاب السّياسيّة والحريّة العامّة**، مرجع سابق، ص 790.

يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادّة الثّالثة (3) من الدّستور الفرنسي، لذلك قرر المجلس الدّستوري الفرنسي عدم دستورية نص الفقرة الثّانية من المادّة الرّابعة من قانون تحديد الدّوائر الانتخابيّة لإقليم كاليدونيا الجديدة[33].

وعليه من المبدأ السّابق الّذي أرساه المجلس الدّستوري الفرنسي، بدأت تظهر إجراءات العدالة في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في فرنسا، وكل دائِرة من 577 دائِرة انتخابيّة تتكون من عدد من النّاخبين مكافئ للدوائر الأخرى[34].

بالإضافة لوسيلة النمو الديمغرافي المستعملة في فرنسا يجب كذلك احترام حدود الجماعات الإقليمية الموجودة عند تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، وهذا ما أكده مجلس الدّولة الفرنسي في أحد قراراته حيث نص: "إن مبدأ تقسيم الإقليم يفرض أن تكون الحدود الخارجية للدوائر، مطابقة تماما مع الحدود الإقليمية للجماعات المحلية، مع مراعاة حسن تنظيم وعمل السّلطات والمرافق العامّة، حيث أن التّقسيم لا يمكنه أن يتجاوز حدود البلدية وانتهاكه لحدود بلديات أخرى مجاورة، فلا يمكن لدائرتين انتخابيّتين أن يكونا تابعتين لرئيس بلدية واحد"[35].

وتطبيقاً لذلك صدر الأمر بالقانون الأَساسي رقم 1100 فى 17 نوفمبر سنة 1958م لتحديد عدد أعضاء الجمعية الوطنية وبيان كيفية تشكيلها ويتم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق الانتخاب المباشر، وقد خضع هذا القانون لعدة تعديلات أهمها النّصّ الصادر بموجب القانون الأَساسي رقم 97 في 31 يناير 1976م بشأن حق التّصويت للمواطنين الفرنسيين المقيمين بالخارج[36].

---

[33](?). بن هاشمي، حمودي محمد (2016). **الضمانات القانونيّة لحق الانتخاب في الجزائر**، ص129, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السّياسيّة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان الجزائر، السنة الجامعية، الباز، داود، حق **المشاركة في الحياة السّياسيّة**، مرجع سابق، ص 560

[34](?). العقون، عبد المالك (2004). **النزاهة الانتخابيّة**، ص90, رسالة ماجستير، فرع القانون الدّستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية، الجزائر.

[35](?). Laurant Trouvet et Yves-Marie Doublet, Op.cit, pp 427-428.

[36](?). Jean-Gicquel (2003), **Droit constitutionnel**,et, institutions politiiques, LGDI, op.cit, P. 245.

ثم بعد ذلك صدر القانون رقم 825 لسنة 1986م الصادر في 11 يوليو 1986م والخاص بانتخابات الجمعية الوطنية، وتناولت المادّة الخامسة منه إلزام الحكومة بإصدار مرسوم بتحديد عدد الدّوائر الانتخابيّة الموجودة بكل محافظة وعمل جدول بأرقام الدّوائر ومكانها خلال خمسة شهور وأن تراعى التعداد السّكّاني و تساويه في كل محافظة، ويتم انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية بالاقتراع العام المباشر الفردي منذ 11 يوليو 1986م، ولمدة خمس سنوات، أما مجلس الشيوخ فيتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام غير المباشر عن طريق هيئات منتخبة عبارة عن ممثلي المقاطعات والأقاليم وأعضاء المجالس البلدية والمحلية.

واستتبع ذلك صدور قانون 1197 في 24 نوفمبر 1986م المتعلق بتقسيم الدّوائر الانتخابيّة للجمعية الوطنية وقد راعى المشرّع في اعتباره الكتلة السّكّانية والتوزيع الجغرافي للسّكّان واعتمد على ذلك في تقسيم الدّوائر، بحيث تقسم كل دائرة بحسب عدد سكانها فكل 10800 نسمة تشكل لهم دائِرة انتخابيّة ويستثنى من ذلك المدن الكبرى كباريس ومارسليا وليون بحيث تشكل دائِرة انتخابيّة لكلّ 4000 نسمة[37].

وقد عالج هذا القانون المعروف باسم قانون تأهيل الدّوائر الانتخابيّة الفضاء التشريعي السّابق على صدوره، حيث كانت المادّة 61 من الدّستور آنذاك تعطي للحكومة الحق في تقسيم الدّوائر الانتخابيّة دون تدخل من سلطات أخرى فكان التّقسيم إداري بحت.

وفي الواقع أن المشرّع الفرنسي لم يُدخل تعديل حقيقي على الدّوائر الانتخابيّة الّتي تم إقرارها بموجب القانون رقم 825 لسنة 1986م الخاص بتكليف الحكومة بتحديد الدّوائر الانتخابيّة، إلا فيما يتعلق بأقاليم ما وراء البحار، حيث جاء نص المادّة الخامسة من هذا القانون بالنص على "وخلال ستة أشهر من نشر هذا القانون يرخص للحكومة تحديد الدّوائر الانتخابيّة على ان يتمّ إدراجها في الجدول رقم "1" و ذلك يجوز استثناء الخروج على مبدأ التوزيع العادل إذا كان ذلك يحقق الصالح العام.

[37](?). Jean Gicquel, Droit constitutionnel Op. Cit, p. 632 et suiv

ونظرا لتعنت الحكومة الفرنسية آنذاك في الأخذ بفكرة تكوين هيئة مستقلة تشرف على تقسيم الدّوائر الانتخابيّة؛ فقد تقدم ستون عضواً من الجمعية الوطنية الفرنسية بمشروع قانون بموجبه يتمّ تشكيل لجنة مستقلة تكون مهمتها الإشراف على تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، طبقا لأحكام الفقرة الثّانية من المادّة 61 من الدّستور.

وأخيراً تم تعديل دستوري في 23 يوليو 2008م أضاف فقرة أخيرة للمادة 25 من الدّستور الّذي بمقتضاه تُشكل لجنة مستقلة تكون لها إعادة تقسيم الدّوائر الانتخابيّة الخاصة بانتخابات الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ كل عشر سنوات بما يناسب عدد السّكّان، فقد نصّت الفقرة الثّالثة من المادّة 25 من الدّستور المعدلة بالقانون 724 لسنة 2008م بأنه تختص لجنة مستقلة باقتراح القانون اللازم لتحديد الدّوائر الانتخابيّة للانتخابات النّيابيّة أو تعديل تلك الدّوائر وتقسيمها.

وقد استندت كافّة عمليات تقسيم الدّوائر على التّقسيم الجغرافي للوحدات الانتخابيّة دون أن يمتد إلى زيادة عدد الدّوائر الانتخابيّة بحسبان أن نص المادّة 25 من الدّستور بمقتضى التّعديل الدّستوري الصادر في 23 يوليو 2008م حددت عدد أعضاء الجمعية الوطنية بـ 577 نائباً، حيث يتمّ تقسيم إقليم الدّولة الفرنسية إلى عدد من الدّوائر مساو للعدد المقابل لكلّ دائِرة، ويتم توزيعهم إلى 570 نائبا عن إقليم فرنسا الأوربي و 7 نوّاب عن إقليم ما وراء البحار.

وأوجب المجلس الدّستوري الفرنسي على المشرّع أن يراعي عند تقسيمه للدوائر الانتخابيّة الأسس الإحصائية الجوهرية الّتي من مؤداها ضرورة أن يتناسب عدد الدّوائر الانتخابيّة مع عدد السّكّان، ومن ثم يتعين على المشرّع أن يقوم بإحصاء عدد سكان كل منطقة على حدها قبل قيامه بعملية التّقسيم بحيث تمثل كل دائِرة بعدد من النّوّاب على نحو متساو، بحيث تتحقق المساواة النسبية وليست المطلقة الّتي يستحيل تحقيقها[38]، فالمادّة 125 من قانونالانتخاب الفرنسي أوجبت إجراء مراجعة دورية لعدد الدّوائر، ومدى تناسبها مع عدد السّكّان وذلك بعد كل تعداد للسّكّان.

[38](?). Pierre Martin (1997), **Les systèmes électoraux et les modes du scrutin**, Montchrestien, p. 44

وقد سمح المجلس الدّستوري بقدر من التجاوز عن قاعدة المساواة الحِسابيّة الدقيقة، فقضي بأن وجود اختلاف في حدود 20% بين عدد النّاخبين من دائِرة إلى أخرى لا يجعل القانون مخالفاً للدستور، وكان ذلك بمناسبة رقابة المجلس السّابقة على دستورية قانون ترسيم دوائر الجمعية الوطنية رقم (2009-935) الصادر في 26 يوليو 2009م[39].

وأصدر المشرّع امتثالاً لقرار المجلس الدّستوري القانون 39 لسنة 2009م، والذي تتضمن في البند الأول من الفقرة الثّانية بمشروعية التجاوز في مبدأ المساواة السّكّانية الحِسابيّة في حدود نسبة 20% من عدد السّكّان المقيمين في الدّائِرة داخل المحافظة الواحدة سواء بالزيادة أو النقصان، وبناء عليه يجوز للجنة المُختصّة بتقسيم الدّوائر التجاوز في مبدأ المساواة الحدي أو الحسابي بنسبة 20% على مستوى الدّوائر الكائنة داخل المحافظة الواحدة، سواء زاد أو قل عدد السّكّان بدائِرة عن أخرى داخل نفس المحافظة بنسبة لا تتعدى 20% ويكون التّقسيم قانوني.

وفي قرار لاحق سمح المجلس الدّستوري الفرنسي للجنة المختصة بالتّقسيم بالتجاوز عن النسبة المقررة بالقانون وهي 20%، إلا أنه قد أشترط أن يكون ذلك في أضيق الحدود وابتغاء المصلحة العامة، وذلك بمناسبة قراره رقم 667 لسنة 2013م الصادر في 16 مايو 2013م، والتي تضمن جواز مخالفة قاعدة التّقسيم المتساوي بين الدّوائر إذا كان هذا التّقسيم قائم على أَساس المصلحة العامّة وما يستتبعها من الطبيعة الجغرافيّة للدائِرة محل التّقسيم كونها دائِرة منعزلة أو حبيسه[40].

ووفقا لقرار المجلس الدّستوري الفرنسي السّابق إذا تجاوزت اللجنة المُختصّة بتقسيم الدّوائر الانتخابيّة نسبة 20% بين الدّوائر داخل المحافظة الواحدة، يجب عليها تقديم مبررات موضوعيّة، أو أن يكون التّقسيم قائم على أَساس مصلحة عامة.

---

[39](?). Conseil Constitutionnel, décis n 2010 --602 DC, 18 Février 2010.

[40](?). Décision n° 2013-667DC du 16 mai 2013

Loi relative à l'élection des conseillers départementaux, des conseillers municipaux et des conseillers communautaires, et modifiant le calendrier électoral.

وقد نظم القانون الأَساسي رقم 499 لسنة 1983م الصادر في 17 يونيو 1983م، تمثيل الفرنسيين المقيمين بالخارج في مجلس الشيوخ وتعديلاته وبخاصة التّعديل الصادر بالقانون 696 لسنة 2003م[41]، ونصت المادّة الأولى منه علي أن الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا يمثلوا بعدد 12 عضو في مجلس الشيوخ، ويتم التجديد النصفي لعدد ست أعضاء بشكل دوري.

وبموجب التّعديل الدّستوري عام 2008 تطلب الدّستور تمثيل النّاخبين في الجمعية الوطنية، بالإضافة إلى تمثيلهم في مجلس الشيوخ حيث قام المشرّع بتقسيم دول العالم إلى أحد عشر دائِرة انتخابيّة تشمل كل دائِرة عدد من الدول طبقا لعدد السّكّان في كل منها[42].

المطلب الثاني: التنظيم القانوني لتقسيم الدّوائر الانتخابيّة في مصر

يجب أن يكون تقسيم الدّوائر الانتخابيّة على أسس وضوابط معينة يتمّ على أَساسها هذا التّقسيم حتّى تضمن الدّولة صحة تمثيل كل المواطنين في المجالس النّيابيّة[43]، من أجل ذلك نوضح معيار وضوابط تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في الدستور والتشريعات المِصريّة .

صدر الدّستور المصري الجديد عام 2014م، متضمنا القواعد والضوابط الدّستورية لتقسيم الدّوائر الانتخابيّة لمجلس النّوّاب، وعمل بأحكامه اعتبارا من 18 يناير 2014م[44].

ونصت المادّة 102 من دستور 2014م على أن "يشكل مجلس النّوّاب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضواً ينتخبون بالاقتراع العام السّرّي المباشر ، ويبين القانون نظام الانتخاب، وتقسيم الدّوائر الانتخابيّة، بما يراعى التّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات والتّمثيل المتكافئ للناخبين"[45].

---

[41](?). Loi organique n° 83-499 du 17 juin 1983 relative à la représentation au Sénat des Français établis hors de France.

[42](?). محمد، محمد مصباح محمد الناجي (2017). **النّظام القانوني للانتخابات الإلكترونية دراسة مقارنة**, ص76, رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق.

[43](?). خليل، عثمان (1951). **القانون الدّستوري والمبادئ العامّة والدّستور المِصريّ**، ط3, ص240, دار الفكر العربي.

[44](?). منشور بالجريدة الرسمية، العدد 51، في 21 ديسمبر 2014م.

والجدير بالذكر أن في دستور2014م، تم إلغاء مجلس الشورى، والاكتفاء بمجلس النّوّاب، وإلغاء الرقابة السّابقة للمحكمة الدّستورية على دستورية قوانين الانتخاب، ثم بعد ذلك قرر مجلس الشّعب تعديل بعض أحكام الدّستور وجري الاستفتاء على التّعديلات الدّستورية وأصدرت الهيئة الوطنية للانتخابات القرار رقم 38 بتاريخ 23/4/2019 بإعلان نتيجة الاستفاء والتي من بينها إضافة باب جديد إلى الدّستور وهو مجلس الشيوخ..... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدّوائر الانتخابيّة بما يراعي التّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنّظام الانتخابيّ الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما[46].

وقد صدر قانون انتخاب مجلس النّوّاب في 5 يونيه 2014م رقم 46 لسنة 2014م ونص علي أن يُشكل مجلس نوّاب من ستمائة عضو، ينتخبون بالاقتراع العام السّرّي المباشر[47]، ويكون انتخاب مجلس النّوّاب بواقع 480 مقعدًا بالنّظام الفردي و120 مقعداً بنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منهما، وتقسم جمهوريّة مِصْر العربية إلى (266) دائِرة تخصص للانتخاب بالنّظام الفردي، و (8)دوائر أخرى تخصص للانتخاب بنظام القوائم، وينتخب عن كل دائِرة منها عدد الأعضاء الّذي يتناسب وعدد السّكّان والنّاخبين بها، بما يراعى التّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين[48].

كما أقر بكوتة دائمة للمرأة، وكوته لكلّ من المسيحيين والعمال والفلاحين وذوي الإعاقة والشباب والمِصريّين في الخارج[49].

---

[45](?). انظر المادّة 102 من الفصل الأول، الباب الخامس، من دستور جمهوريّة مِصْر العربية المعدل 2014م.

[46](?). انظر المادّة 251 من التّعديلات الدّستورية بتاريخ 23/4/2019.

[47](?). انظر المادّة الأولي من قانون 46 في شأن انتخاب مجلس النّوّاب، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد23، في 5 يونيه 2014م.

[48](?). انظر المادّة 3، 4 من قانون 46 لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النّوّاب، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 23، في يونيو 2014م

[49](?). انظر المادّة 5 من قانون 46 لسنة 2014 في شأن انتخاب مجلس النّوّاب، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد 23، في 5 يونيه 2014م.

وبتاريخ 21/12/2014 صدر القرار بالقانون رقم 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم الدّوائر الانتخابيّة لمجلس النّوّاب متضمناً جدولين لتوزيع مقاعد مجلس النّوّاب المخصصة لكلّ من نظام الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، فقد نص على أن تقسم جمهوريّة مِصْر العربية إلى مائتين واثنتين وثلاثين دائِرة انتخابيّة تخصص للانتخاب بالنّظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابيّة تخصص للانتخاب بنظام القوائم[50]، وتُحدد مكونات كل دائِرة وعدد المقاعد المخصصة لها ولكل محافظة، بما يكفل التّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات والمتكافئ للناخبين[51].

مما تقدم يتضح للباحث أن تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في هذا القانون يتبن أنه قد خالف المعيار الّذي وضعته المحكمة الدّستورية عند أعمال رقابتها السّابقة على مشروع قانون تقسيم الدّوائر 2013، والذي يتمثّل في تمثيل كل محافظات الدّولة في مجلس النّوّاب أيا كان عدد سكانها، وتمثيل النائب في أي دائِرة عددا من النّاخبين يتقارب مع المتوسط العام الّذي يمثله النائب على مستوى الدّولة، كما أن المذكرة الإيضاحية لم تبين كيفية تطبيق المعايير الّتي وردت بها، ومدى انعكاسها على أرض الواقع عند تقسيم الدّوائر الانتخابيّة، بل جاءت العبارات عامة دون تدليل على كيفية تطبيقها.

وتأسيسا علي ذلك قد تعرض قانون تقسيم الدّوائر للطعن أمام المحكمة الدّستورية العليا، وفي الأول من مارس 2015م صدر حكم المحكمة الدّستورية العليا في الدعوى رقم 15 لسنة 37 قضائية دستورية، متضمنا القضاء بعدم دستورية نص المادّة الثّالثة من قرار رئيس الجمهوريّة بالقانون رقم 202 لسنة 2014م. في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النّوّاب، في مجال انطباقه على الانتخاب بالنّظام الفردي، والجدول (أولا) الفردي) المرافق به، والذي أدى بدوره إلى وقف الانتخابات البرلمانية بناء على هذا الحكم[52].

---

[50](?). انظر المادّة الثّانية من قانون 202 لسنة 2014م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النّوّاب، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد51، في 21 ديسمبر 2014م.

[51](?). انظر المادّة الثّالثة من قانون 202 لسنة 2014 في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النّوّاب، والمنشور بالجريدة الرسمية العدد 51، في 21 ديسمبر 2014م.

[52](?). حكم المحكمة الدّستورية العليا، القضية (18). لسنة 37 ق، الصادر بتاريخ 1/3/2015، الجريدة الرسمية، العدد 9 مكرر.

وطبقا لحكم المحكمة الدّستورية فقد أخل قانون تقسيم الدّوائر الانتخابيّة بمبدأي التّمثيل العادل للسّكّان والتّمثيل المتكافئ للناخبين، حيث تضمن في الجدول المرفق الخاص بدوائر المقاعد الفرديّة تمييزا بينهم يتمثّل في تفاوت الوزن النّسبيّ للأصوات باختلاف الدّوائر الانتخابيّة، ودون مبرر موضوعي لهذا التمييز الّذي يخالف كل من مبدأي تكافؤ الفرص والمساواة في ممارسة هذا الحق[53].

ونتيجة لحكم المحكمة الدّستورية العليا بعدم دستورية نص المادّة الثّالثة من قرار رئيس الجمهوريّة بالقانون رقم 202 لسنة 2014م في شأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النّوّاب، صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 470 لسنة 2015 في2/3/2015 بتكليف لجنة مكونة من مجموعة من الخبراء الوطنيين من أهل التخصص والخبرة برئاسة وزير العدالة الانتقالية ومجلس النّوّاب لتتولى إعداد مشروع قانون تقسيم الدّوائر الانتخابيّة وإدخال ما يلزم له من تعديلات على قانون مجلس النّوّاب.

وقامت اللجنة المكلفة بإعداد المشروع بالاستهداء بما صدر عن المحكمة الدّستورية العليا من قرارات في الرقابة الدّستورية السّابقة، وفي ضوء ما صدر من أحكام قضائية وتقارير لهيئة المفوضين بها.

وقد ذكرت اللجنة أنه روعي في إعداد مشروع القانون الخاص بتقسيم الدّوائر الانتخابيّة، الالتزام بالمعيار الدّستوري بالتّمثيل العادل للسّكّان والمحافظات، والمتكافئ للناخبين ، حيث تم الاعتماد في شأن بيان عدد الناخبين على البيانات الرسمية الصادرة من اللجنة العليا للانتخابات من خلال قاعدة بيانات الناخبين بها ، كما تم الاعتماد في شأن بيان عدد السكان على البيانات الرسمية الصادرة عن الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ، وكذلك مراعاة التمثيل العادل للسكان والمحافظات والتمثيل المتكافئ للناخبين من خلال تحديد وزن نسبي للمقعد الواحد على مستوى الجمهورية ، وكذلك تحديد الوزن النسبي للمقعد في النظام الفردي ، ومن ثم الألتزام بالتقسيم الإداري للدولة والمغايرة في أعداد المقاعد المخصصة للدوائر في النظام الفردي ، كما روعي ضرورة تجاور جغرافي بين الدوائر الأنتخابية في

---

[53](?). حسن، إكرام الحكيم, **الطعون الانتخابيّة في الانتخابات التّشريعيّة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر، ص 9، وجمال الدين، سامي, **القانون الدّستوري والشرعية الدّستورية**، مرجع سابق، ص 235.

نطاق المحافظة الواحدة وفق التقسيم الإداري المعمول به ، واخيرا مراعاة التمثيل الخاص بالمحافظات الحدودية استثناء من من الوزن النسبي للمقعد لاعتبارات موضوعية تعكس أهميتها الجغرافية ، وما تمثله من أهمية خاصة للأمن القومي المصري .

المطلب الثالث: التنظيم القانوني لتقسيم الدّوائر الانتخابيّة في الأردن

إن أهم ما أنجزه المشرّع الدّستوري الأردنيّ من خلال تطبيق مبدأ التّقسيم العادل للدوائر الانتخابيّة، هو تمثيل الأقليّات حيث خصص بموجبها عدد من مقاعد مجلس النّوّاب بما يتناسب مع نفوسها، وقد أثبتت هذه الآلية فعاليتها في تمثيل الأقليّات في مجلس النّوّاب الأردنيّ بمقاعد مخصصة مسبقاً بغض النّظر عن عدد الأصوات الّتي تحصل عليها.

وفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (34) لسنة 2001 تم تعديل الدّوائر الانتخابيّة لتصبح (45) دائِرة انتخابيّة، وكذلك زيادة عدد مقاعد مجلس النّوّاب من (80) مقعد إلى (104) مقاعد، وذلك لتحقيق أكثر لعدالة الدّوائر الانتخابيّة، وقد تم إضافة (6) مقاعد للمرأة، بحيث أصبح عدد المقاعد (110) مقاعد.

ومما يلاحظ على هذا القانون بأنه استبعد معيار عدد السّكّان في تحديد مقاعد الدّوائر الانتخابيّة، مما أدى إلى خلل في تمثيل المقاعد بين الدّوائر الانتخابيّة والمختلفة.

ووفقاً لقانون الانتخاب لمجلس النواب رقم (9) تم إجراء الانتخابات البرلمانية لعام 2010، إذ أبقى هذا القانون على نظام الصوت الواحد، في حين تضمن هذا القانون تعديل على عدد مقاعد مجلس النّوّاب؛ إذ تم زيادة عدد المقاعد من (110) مقاعد إلى (120) مقعد على أن يكون من ضمن هذه المقاعد (12) مقعد للمرأة ضمن نظام الكوتا المتبع في هذا القانون، وهنا نجد أن هذا القانون قد عمل على حجز مقاعد إضافية للنساء؛ وذلك بزيادة عدد مقاعد الكوتا من (6) مقاعد إلى (12) مقعد وفقاً لهذا القانون مع الإبقاء على حقها بالتنافس الحر.

وبموجب هذا القانون تم إجراء الانتخابات النّيابيّة في عام 2010، وخصص في كل دائِرة، انتخابيّة مقعد للدوائر الفرعية أو كما تسمى الوهمية، ليصبح عدد الدائر الانتخابيّة (108) مساوياً لعدد المقاعد، باستثناء المقاعد الإضافية المخصصة للمرأة وهي (12) مقعد.

تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في ظل قانون الانتخاب رقم (25) لسنة 2012[54]

على إثر التّعديلات الدّستورية لعام 2011م، صدر قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته، وقد تضمن قانون الانتخاب المجلس النّوّاب، إشراف وإدارة الهيئة المستقلة للانتخابات النّيابيّة بكافة مراحلها وقد أجريت الانتخابات النّيابيّة لمجلس النّوّاب السابع عشر بتاريخ 23/1/2013م، بموجب قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب رقم (25) لسنة 2012م وتعديلاته. وجاء في المادّة (8) من القانون أنه يكون لكلّ ناخب صوتان على النحو التالي: صوت للدائِرة الانتخابيّة المحلية، صوت للدائِرة الانتخابيّة العامّة، وجاء في المادّة (8) من القانون أنه تقسم المملكة إلى عدد من الدّوائر الانتخابيّة المحلية يخصص لها مائة وثمانية مقاعد نيابية وفقا للجدول المرفق في هذا القانون، ويخصص للنساء خمسة عشر مقعدا نيابيا ويتم تحديد أسماء الفائزات بتلك المقاعد وفق أحكام المادّة (51) من هذا القانون بالإضافة للمقاعد الّتي تحصل عليها النساء وفقا لأحكام الفقرتين (أ) و (ج) من هذه المادّة، وتنشأ في المملكة دائِرة انتخابيّة عامة، على أن تكون قائمة نسبية مغلقة تشمل جميع مناطق المملكة ولا يستثنى منها أبناء دوائر البادية والكوتات المنصوص عليها في هذا القانون، ويخصص لها سبعة وعشرون مقعدا نيابيا يتمّ تحديد شروط وإجراءات الترشح فيها والاقتراع والفرز، وتحديد أسماء الفائزين وفق أحكام هذا القانون والتعليمات التنفيذية الصادرة بمقتضى هذا القانون.

هذا وقد منح قانون الانتخـاب المعدل رقم (25) لسنة 2012م صوتين لكلّ ناخب، الصوت الأول للدائِرة المحلية وفق نظام الصوت الواحد غير المتحول (السّابق)، والصوت الثّاني للدائِرة الانتخابيّة العامّة (الدّائِرة الوطنية) وفق نظام القائمة النسبية المغلقة، ونظام احتساب الباقي الأعلى لتحديد عدد

[54](?). المنشورة على الصفحة 2965 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5165 بتاريخ 7/1/2012.

المقاعد للقوائم الفائزة. وهذا النّظام أقرب ما يكون إلى النّظام المختلط، وبموجب هذا النّظام الانتخابيّ أجريت انتخابات نيابية واحدة عام 2013م وأفرزت المجلس النّيابيّ السابع عشر.

وهكذا نلاحظ من تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في النّظام الانتخابيّ، أن هذا النّظام يخصص كوتا نسائية، يتمّ فيها تخصيص خمسة عشر مقعداً للمرأة الأردنيّة في مجلس النّوّاب، مع السماح لها بالتنافس على المقاعد ا لأخرى، أي أنها كوتا مفتوحة، بمعنى أنه يسمح للمرأة بالتنافس خارج الكوتا أيضاً ودون أن يحسب ذلك من الكوتا.

تقسيم الدّوائر الانتخابيّة في قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب رقم (6) لسنة 2016م وتعديله:

بموجب قانون الانتخاب رقم (6) لسنة 2016 تم اعتماد نظام القائمة النسبية المفتوحة للترشح للبرلمان وتم إلغاء الدّائِرة الانتخابيّة العامّة في القانون السّابق، وتم تخفيض عدد مقاعد مجلس النّوّاب من 150 إلى 130 خصص منها (15) مقعداً للنساء، وقسمت المملكة إلى 23 دائِرة انتخابيّة، ومنح كل ناخب عدد أصوات مساوي لعدد الأصوات في القائمة (قانون الانتخاب، 2016). حيث نصّت المادّة (9) من هذا القانون على ما يلي:

ا- يتم الترشح لملء المقاعد النّيابيّة المخصصة للدائِرة الانتخابيّة بطريق القائمة النسبية المفتوحة.

ب- مع مراعاة أحكام البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادّة، يجب أن تضم القائمة عدداً من المرشّحين لا يقل عن ثلاث ولا يتجاوز عدد المقاعد النّيابيّة المخصصة للدائِرة الانتخابيّة.

ج- يقوم النّاخب بالإدلاء بصوته لقائمة واحدة فقط من القوائم المرشّحة أولا ثم يصوت لكلّ واحد من المرشّحين ضمن هذه القائمة أو لعدد منهم.

د- 1- على المرشّحين عن المقاعد المخصصة للشركس والشيشان والمسيحيين أن يترشحوا ضمن قوائم في الدّوائر الانتخابيّة الّتي خصص لهم فيها مقاعد.

2- على المرشّحات عن المقعد المخصص للنساء الترشح ضمن قوائم ولا تعتبر المرشّحة وفقاً لأحكام هذا البند من ضمن الأعلى للمرشّحين في القائمة.

ونصت المادّة (8) من القانون:

ا- تقسم المملكة إلى دوائر انتخابيّة يخصص لها (115) مقعداً وفقاً لنظام خاص يصدر لهذه الغاية.

ب- إضافة إلى المقاعد النّيابيّة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكلّ محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائِرة من دوائر البادية الثلاث (الشمالية والوسطى والجنوبية) معاملة المحافظة. وبموجب هذا القانون تفوز القوائم بالمقاعد بناء على نسبة حصتها من أصوات المقترعين، ويتم فيها منح المقاعد للمرشّحين تلك القائمة بناء على عدد الأصوات الّتي حصل عليها كل مرشّح.

فيما يتعلق بتقسيم الدّوائر الانتخابيّة في قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب، فقد بين القانون ذلك بشكل واضح، فقد جاء في المادّة (2) من القانون، أن الدّائِرة الانتخابيّة هي جزء من المملكة خصص له عدد من المقاعد النّيابيّة وفق أحكام هذا القانون والنّظام الصادر بمقتضاه. وجاء في المادّة (8) من القانون.

ب- إضافة إلى المقاعد النّيابيّة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادّة يخصص للنساء خمسة عشر مقعدا بواقع مقعد واحد لكلّ محافظة.

ج- لغايات هذا القانون تعامل كل دائِرة من دوائر البادية الثلاث الشمالية والوسطى والجنوبية معاملة المحافظة.

وقد صدر نظام الدّوائر الانتخابيّة رقم (75) لسنة 2016م، ليبين تقسيم الدّوائر الانتخابيّة وتوزيع المقاعد فيها[55].

قانون الانتخاب لمجلس النّوّاب الأردنيّ رقم (4) لسنة 2022

فقد أخذ هذا القانون بالنّظام الانتخابيّ المختلط، والذي تم تطبيقه في الانتخابات النّيابيّة ، مما انعكس بشكل إيجابي على مشاركة الأحزاب السّياسيّة والمرأة والشباب وتمثيلهم في مجلس النّوّاب. وقد أخذ هذا القانون بنظام الانتخاب المختلط والذي يرتكز على تقسيم الدّولة إلى نوعين من الدّوائر الانتخابيّة[56].

[55](?). نظام الدّوائر الانتخابيّة رقم (75). لسنة 2016م، الجريدة الرسمية، رقم العدد (5400)، تاريخ 5/6/2016م.

1- الدّائِرة الانتخابيّة العامّة:

ووفقاً للقانون يخصص لهذه الدّائِرة (41) مقعداً من أصل (138) مقعد من مقاعد مجلس النّوّاب، ويستخدم فيها نظام القائمة النسبية المغلقة، هذا ويجب أن تتضمن القوائم الحزبية مرشّحين من النساء والشباب، كما يخصص ضمن هذه الدّائِرة مقعدان للمسيحيين ومقعد واحد للشركس والشيشان كحد أدنى.

2- الدّائِرة الانتخابيّة المحلية[57]:

---

[56](?). المادّة (8). من قانون الانتخاب رقم (4). لسنة 2022.

[57](?). المادّة (8). الفقرة (ب). من قانون الانتخاب رقم (4). لسنة 2022.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

إسماعيل، عصام نعمة (2011). **النظم الانتخابيّة، دراسة حول العلاقة بين النّظام السّياسي والنّظام الانتخابيّ**، ط 2, منشورات زين الحقوقية، بيروت.

البدراوي، حسن (2000). **الأحزاب السّياسيّة والحريات العامّة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

بدوي، ثروت (1964)، **النظم السّياسيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

حسن، إكرام عبد الحكيم محمد (2007). **الطعون الانتخابيّة في الانتخابات التّشريعيّة**، المكتب الجامعي الحديث، مصر.

الشاوي، منذر (2001م). **الاقتراع السّياسي**, منشورات العدالة, بغداد.

شحاته ، شحاته أبو زيد (2001). **مبدأ المساواة في الدساتير العربية في دائِرة الحقوق والواجبات العامّة وتطبيقاته القضائية**، دار النهضة العربية، مصر.

شيحا، إبراهيم عبد العزيز (1982). **نظام الانتخاب الفردي والقائمة**، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت.

يخص لهذه الدّوائر وفقاً لنظام القائمة النسبية المفتوحة (97) مقعداً من أصل (138) مجموع مقاعد مجلس النّوّاب. وتشمل منه الدّوائر كافّة محافظات المملكة، إضافة إلى دوائر بدو الشمال والوسط والجنوب. وهذا يخصص في بعض هذه الدّوائر مقاعد للشركس والشيشان والمسيحيين وكذلك المرأة.

الخاتمة:

طهراوي، هاني علي (2006)، **النظم السّياسيّة والقانون الدّستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

العبدلي، سعد مظلوم (2009). **الانتخابات ضماناتها حريتها ونزاهتها**، ط1، دار دجلة، عمان، الأردن.

العبودي، قاسم حسن (2017). **تأثير النظم الانتخابيّة في النّظام السّياسي**، منشورات زين الحقوقية، بيروت.

عفيفي، عفيفي كامل (2010). **الانتخابات النّيابيّة وضماناتها الدّستورية والقانونيّة**، دار النهضة العربية، القاهرة.

عمر، حمدي علي (2001). **الانتخابات البرلمانية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

الغول، سليمان (2003). **الانتخابات والدّيمقراطيّة**، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس.

العقون، عبد المالك (2004). **النزاهة الانتخابيّة**، رسالة ماجستير، فرع القانون الدّستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة السنة الجامعية، الجزائر.

محمد، محمد مصباح محمد الناجي (2017). **النّظام القانوني للانتخابات الإلكترونية دراسة مقارنة**, رسالة دكتوراه جامعة الزقازيق.

خامساً: القوانين والأنظمة

الدّستور الفرنسي لسنة (1958).

الدّستور المِصريّ لسنة (2014).

الدستور الأردني لسنة 1952

تلعب الدّوائر الانتخابيّة دورا أساسيّا ومهما في نزاهة العملية الانتخابيّة، وهذا ما دفع الأنظمة السّياسيّة إلى الاهتمام بها سواء من حيث تقسيمها، أو من حيث الضمانات الّتي تمنع التلاعب بها. هذا وقد اختلفت تلك الأنظمة في تحديد الطرق والأساليب لتقسيم دوائرها الانتخابيّة، كما اختلفت في نظامها الانتخابيّ وأيضاً تباينها في الجهة المكلفة بمسالة التّقسيم.

على ضوء ما تقدم يمكن الوصول إلى جملة من النّتائج والتوصيات نلخصها على النحو التالي:

النتائج:

1. تعد عملية تقسيم الدوائر الانتخابية عملا تقنيا وسياسيا وقانونيا يؤثر على العملية الانتخابية.
2. ان تحديد الدوائر الانتخابية ينعكس على مدى التناسب بين عدد النواب الذين يمثلون الدوائر وعدد السكان المكون لها.
3. لم يراعي المشرع الأردني في قانون الانتخاب والمتضمن تقسيم الدوائر نسبة التمثيل للمقعد النيابي.

قانون انتخاب مجلس النّوّاب الأردني رقم (4) لسنة (2022).

قانون انتخابات مجلس النّوّاب المِصريّ رقم 202 لسنة (2014).

قانون تقسيم الدّوائر الانتخابيّة رقم 174 لسنة (2020).

قانون تنظيم مباشرة الحقوق السّياسيّة رقم (45) لسنة (2014).

المحكمة الدّستورية العليا المصرية .

نظام الدّوائر الانتخابيّة رقم (75) لسنة (2016).

سادساً: المراجع الأجنبية

Epstein (Lee). and Walker (thomas G.) (2001). **Constitutional Law For A changing 2 P. 768 - America, 4th Ed, congressional Quarterly INC**. Washington, D.C.

Jean-Gicquel (2003), **Droit constitutionnel**,et, institutions politiiques, LGDI, op.cit.

Laurant Touvet (2007), **Yves Marie Doublet**, Droit des élections, Economica.

Pierre Martin (1997), **Les systèmes électoraux et les modes du scrutin**, Montchrestien.

التوصيات:

1. ضرورة التعاون والتنسيق ما بين الهيئة المستقلة للانتخاب ودائرة الإحصاءات العامة بإجراء تعداد حقيقي للسكان لكافة الدوائر الانتخابية والذي على أساسه يتم تقسيم الدوائر، ويؤدي إلى التمثيل الحقيقي والعادل للسكان وكذلك التمثيل العادل لهيئة الناخبين.
2. إجراء تعداد للسكان في كافة الدوائر الانتخابية كل فترة زمنية معينة، من اجل استخدام هذا التعداد لإعادة التقسيم العادل للدوائر.
3. ضرورة وضع مبادئ ومعايير شفافة لتحديد الأقليات لتمثيلها في البرلمان ودون ان يؤثر ذلك على مبدا المساواة.

الهوامش: